التنظيم الدولى الإسلامى
دراسة في أزمة الفعالية

مقدمـــــة

تثير حالة العجز والإخفاق التى تعانى منها التنظيمات الدولية الإسلامية تساؤلات كثيرة حول الأسباب المؤدية إليها العوامل الدافعة إلى استمرارها.

وتعد مشاركة بعض الدول الإسلامية في تنظيمات دولية إقليمية غير إسلامية بديلة، أو ربما مناقضة، لتنظيمات دولية إسلامية قائمة أو ممكنة القيام، مظهرًا ودليلًا في آن واحد على حالة العجز والإخفاق هذه.

ويجدر بنا في هذا السياق أن نشير إلى الملاحظتين المنهاجيتين الآتيتين:

أولًا : لا نعنى بالتنظيمات غير الإسلامية في هذا الصدد تلك المعادية للإسلام، وإنما نعنى بها تلك التى لا تقتصر العضوية فيها على دول إسلامية فحسب، وإنما يشاركهم فيها دول غير إسلامية كذلك.

ونعنى بالتنظيمات الإسلامية ليس مجرد تلك التى تضم في عضويتها كافة الدول الإسلامية كمنظمة المؤتمر الإسلامى فحسب، وإنما تلك التى يكون الإسلام هو دين كافة الدول المشاركة فيها ولو كان عدد المشاركين فيها من الدول الإسلامية محدودًا كمجموعة دول الثمانية ومنظمة التعاون الاقتصادى (ايكو). كما تضمنها تلك التى يكون الإسلام بالضرورة هو دين كافة أعضائها، ولو لم يبن ذلك صراحة في ميثاقها المنشئ، كالتنظيمات العربية المختلفة.

ثانيًا : نستبعد من تحليلنا التنظيمات عالمية الطابع كالأمم المتحدة وما شاكلها في العموم، سواء أكانت عامة الاختصاص أم متخصصة، بالنظر إلى أن مشاركة الدول الإسلامية فيها لا تمثل تعارضًا بحال مع عضويتها في التنظيمات الإسلامية القائمة أو المحتملة.

وتقوم هذه الدراسة على محاولة البحث عن الأسباب الكامنة خلف انضمام بعض الدول الإسلامية إلى تنظيمات دولية غير إسلامية بالمعنى المتقدم. وذلك من خلال رصد حالة التنظيمات الإسلامية القائمة، والوقوف على أسباب إخفاقها في تحقيق غايات أعضائها من الانضمام إليها. ومن ثم سنعرض لفعالية التنظيمات الدولية الإقليمية بعامة، ثم نعرض لمظاهر أزمة الفعالية وأسبابها في التنظيمات الدولية الإسلامية، لنخلص إلى الكيفية التى يمكن من خلالها علاج أوجه القصور التى تكشف عنها الممارسة وبعث الروح في التنظيمات الإسلامية القائمة.

على أنه تجدر الإشارة منذ البداية إلى أن رصدنا لحالة التنظيمات الدولية الإسلامية القائمة للوقوف على أسباب نجاحها أو فشلها، لن يشمل كافة التنظيمات القائمة، وإنما سيقتصر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

على أهم هذه التنظيمات وأكثرها بروزًا في الساحة الدولية المعاصرة، وهو ذات ما سنسير عليه في رصدنا لحالة التنظيمات التى تشارك فيها دول غير إسلامية إلى جوار دول إسلامية.

أولاً: حول فعالية المنظمات الدولية الإقليمية:

من البدهي أن تتباين المنظمات الدولية بأنواعها المختلفة، عالمية وإقليمية – عامة ومتخصصة، في مدى قدرتها على تحقيق الأهداف التى قامت من أجل تحقيقها، ومواجهة ما يعرض لها من مشكلات وتحديات، والتأثير في المحيط الذى تعمل فيه، لاختلاف ما تتمتع به من قدرة وفعالية.

ويقصد بالفعالية في هذا الصدد قدرة المنظمة من خلال ما تتخذه من قرارات وما تقوم به من أعمال تنفيذًا لهذه القرارات، على تحقيق أهدافها، وحماية أمن أعضائها في مواجهة الغير، والتغلب على ما يعترض طريقها من عقبات ومشكلات.

وفى المقابل فإن عدم الفعالية يعنى فشل المنظمة في تحقيق هذه الأهداف أو غالبيتها لسبب أو لآخر.

وتقاس فعالية المنظمة الدولية الإقليمية بالنظر إلى ثلاثة معايير. أولها هو القدرة على تحقيق الأهداف، وهى التى يمكن تقديرها بمقارنة ما أنجزته المنظمة من أهداف وما قامت به من وظائف بتلك التى نص عليها ميثاقها المنشئ من جانب، وبقدرة المنظمة على التنفيذ، أى قدرتها على وضع قراراتها موضع التنفيذ الفعلى من جانب آخر. وثانيها هو رغبة الدول الأعضاء في العمل من خلال المنظمة واستخدام ما توفره من أطر ووسائل لتحقيق مصالحها وحل ما ينشب من خلافات بينها، إذ ليس ثمة شك في أنه كلما نجحت المنظمة في الاستحواذ على اهتمامات الدول الأعضاء، ولعبت دورًا في تحقيق مصالحهم وتسوية خلافاتهم، كان ذلك أدعى أن تقوم هذه الدول بمباشرة العمل من خلال المنظمة والسعى نحو تدعيم دورها، على حين أن فشل المنظمة في ذلك يؤدى إلى عدم اهتمام الأعضاء بها وإهمالهم في أمر تنفيذ قراراتها وتدعيم نفوذها، أما ثالثها فيتمثل في اتجاهات شعوب الدول الأعضاء إزاء المنظمة، فتعاطف هذه الشعوب، لا سيما في الدول الديمقراطية التى قد يستقل فيها الرأى العام بوجهة نظر مغايرة لوجهة نظر الحكومة، مع المنظمة الإقليمية، يعد دليلًا – في الغالب الأعم – على قدرتها على التأثير والفعالية.

وهكذا فإنه يمكننا القول إن فعالية المنظمة الإقليمية إنما تتمثل في قدرتها على التأثير الإيجابى في مجالات عملها وبيئتها، وذلك فيما يتصل بثلاثة جوانب أساسية هى:

١ – تحقيق الالتزام بأهداف ومبادئ المنظمة، وبما ترسيه عبر مسيرة حياتها من أعراف وتقاليد نشاطها ومواقفها وأساليب تعاملها مع مختلف القضايا والمشكلات التى تعرض لها.

٢ – إرساء قواعد التعاون والعمل الجماعى بين الدول الأعضاء وتوسيع نطاقه بشكل مستمر.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

٣ – القدرة على حفظ السلم والأمن الدوليين في النطاق الذى تعمل فيه المنظمة ".

وواقع الأمر أن فعالية المنظمة هي في التحليل الأخير محصلة لمجموعة من العوامل التى تتفاعل فيما بينها فتساهم – بدرجة أو بأخرى – في خلق هذه الفعالية وتدعيمها، أو إضعافها والحيلولة دونها.

ويمكن حصر أهم العوامل ذات الصلة في هذا الصدد في الآتي:

(١) الصلاحيات والسلطات المخولة للمنظمة:

ويقصد بذلك ما يمنحه الميثاق المنشئ للمنظمة من سلطات وصلاحيات تكفل لها أمر القيام على تحقيق أهدافها. فكلما كانت هذه الصلاحيات والسلطات كافية لتحقيق الأهداف، زادت – بداهة – فعالية المنظمة وقدرتها على الإنجاز، والعكس بالعكس.

ويرتبط بموضوع الصلاحيات والسلطات هذه مجموعة النقاط الأساسية التالية:

(أ) نظام التصويت واتخاذ القرارات:

فقد ينص ميثاق المنظمة على وجوب الإجماع لاتخاذ القرار، أو على اتخاذه بأغلبية معينة مع اقتصار قوته الملزمة على من وافق عليه من الدول الأعضاء. وفى كلتا الحالتين فإن فعالية المنظمة تصبح محلًا للشك.

ففى الحالة الأولى يمكن لأية دولة من الدول الأعضاء أن تحول برفضها لمشروع القرار دون صدوره، فتؤدى من ثم إلى شل المنظمة عن ممارسة أى دور بصدد المشكلة التى يسعى مشروع القرار إلى معالجتها. وفى الحالة الثانية قد تقتصر الأغلبية التى تمكنت من استصدار القرار على الدول قليلة الأهمية أو غير ذات الثقل، فيؤدى ذلك – نظرًا لرفض الدول ذات الأهمية لمشروع القرار – إلى شل فعالية المنظمة أو التقليل منها بدرجة أو بأخرى، ما دام أن قوته الإلزامية لا تمتد إلى الدول التى لم توافق عليه.

وعلى خلاف ذلك فإن الإقلاع عن اشتراط الإجماع، ووضع تصنيف للموضوعات التى يكفى لصدور قرارات بصددها الأغلبية البسيطة، وتلك التى تتطلب أغلبية موصوفة معينة – أغلبية الثلثين مثلًا –، مع تمتع القرار حال صدوره بالقوة الملزمة في مواجهة كافة الدول الأعضاء، هى من العوامل التى تساعد على مزيد من فعالية المنظمة.

(ب) أدوات المنظمة في تنفيذ قراراتها:

ذلك أن الأمر لا يقتصر على مجرد إصدار المنظمة للقرار، وإنما يتعين عليها أن تعمل على وضعه موضع التنفيذ. والحق أن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية تفتقر إلى الأدوات اللازمة لتنفيذ قراراتها، فالتنفيذ إنما يتم في الغالب الأعم من خلال أجهزة الدول الأعضاء، وهو ما يمكن هذه الدول إذا لم توفر لديها الرغبة في التنفيذ، أن ترفض أو تتقاعس أو حتى تتجاهل ما تصدره المنظمة التى تنتمى إليها من قرارات فتحول دون فاعليتها. حيث لا تمتلك المنظمة من وسائل القهر والإجبار ما يمكنها من إرغام الدول على تنفيذ قراراتها، سيما إذا كانت الجزاءات التى يخولها الميثاق للمنظمة لعقاب الدولة العضو التى لا تلتزم

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

بقراراتها أو تنتهك ميثاقها لا تعدو أن تكون جزاءات أدبية من قبيل الشجب والاستنكار.

(جـ) مدى التدرج في تحقيق الأهداف:

فقد ينص ميثاق المنظمة على مجموعة من الأهداف العامة شديدة الاتساع التي لا تعدو أن تكون أهدافًا مثالية، لا تقبل التنفيذ على أرض الواقع، نظرًا لعدم مراعاتها لظروف الحال واختلاف المصالح بين الدول أعضاء المنظمة، ومن ثم يأتى قياس مدى نجاح المنظمة في تحقيق هذه الأهداف في غير صالحها، ومؤكدًا لواقع عدم فعاليتها. وعلى خلاف ذلك فإن البدء بأهداف محددة ومحدودة، تكون قابلة للتنفيذ، بما يحقق أكبر قدر من المصالح للدول الأعضاء ثم الانتقال إلى أهداف أكبر وأوسع. وهو مضمون فكرة المنهج الوظيفى في العمل التكاملى، والتى أخذ بها الأوربيون في سعيهم نحو التكامل، يكون أجدى وأنفع وأكثر فعالية في تحقيق الأهداف.

(٢) البيئة التي تعمل في ظلها المنظمة:

لا تعمل المنظمة الدولية في فراغ، وإنما تعمل في بيئة إقليمية وعالمية تعكس آثارها على كيفية عمل المنظمة وعلى درجة الإنجاز والفعالية في تحقيق أهدافها.

(أ) البيئة الإقليمية:

تتأثر فعالية المنظمة بالمناخ الذى يسود العلاقة بين الدول الأعضاء فيها، فتتدهور كلما كان هناك انقسام بين هذه الدول حول قضية معينة أو حول أقطاب دولية أو أيدلوجيات مختلفة، وتتزايد كلما كان هناك توحد أو تقارب في المصالح والأهداف التى تسعى كل دولة من هذه الدول إلى تحقيقها من خلال المنظمة.

وتعليل ذلك أن سيادة مناخ من التقارب والتنسيق يعد ضرورة لقيام المنظمة بوظائفها وتحقيق أهدافها بفاعلية، إذ مازالت المنظمات الدولية – إلا فيما ندر – تقوم في ممارستها لمهامها ووظائفها بدور أقرب إلى التوفيق والتنسيق منه إلى إلزام الدول الأعضاء.

ومن ثم فإن فعالية المنظمة تختلف من هدف إلى آخر من أهدافها، ومن قضية إلى أخرى من القضايا التى تعرض لها، تبعًا لدرجة الاتفاق أو الاختلاف بين الدول الأعضاء حول هذا الهدف أو هذه القضية.

ويرتبط بهذا الأمر موضوع الدولة القائد أو الدولة الأكبر في المنظمة الإقليمية، فوجود دولة تتمتع بإمكانات وقدرات تسمح لها يلعب دور القيادة في المنظمة، كما كان حال مصر في مرحلة من مراحل تاريخ جامعة الدول العربية، وكما هو حال الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة لمنظمة الدول الأمريكية، كفيل بتحقيق مزيد من الفعالية للمنظمة في حالة إلقاء هذه الدولة بثقلها خلف المنظمة، وهو ما يتضح على سبيل المثال من مقارنة الدور الذى لعبته جامعة الدول العربية من أزمة العراق – الكويت الأولى ١٩٦١، حيث كانت مصر بزعامة جمال عبد الناصر تلعب دور الدولة الأكبر في المنظمة، بالدور الذى لعبته الجامعة في أزمة الاحتلال العراقى للكويت ١٩٩١، حيث غابت فكرة الدولة القائد عن الممارسة في الجامعة.

(ب) البيئة العالمية:

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

إذ من الطبيعى أيضًا أن تتأثر فعالية المنظمة بالمناخ الدولى السائد، وما إذا كان مواتيًا لأنشطتها أو معوقًا له. كما تتأثر بطبيعة المشكلة التى تتناولها المنظمة ومدى تأثيرها في مصالح الأطراف والكتل الدولية. فعلى سبيل المثال لا يمكن لجامعة الدول العربية كمنظمة إقليمية أن تنفرد بمعالجة موضوع الصراع العربى الإسرائيلى، وفى القلب منه قضية فلسطين، رغم الأهمية القصوى لهذه القضية بالنسبة لها، دون أن تأخذ في الاعتبار مصالح ومواقف الأطراف الدولية المهتمة بهذا الموضوع وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

(٣) الإرادة السياسية:

ويقصد بالإرادة السياسية في هذا الصدد مدى انصراف رغبة الدول الأعضاء وإرادتهم في العمل من خلال المنظمة وتدعيم فعاليتها، فكما سبقت الإشارة عند الحديث عن معايير قياس الفعالية، يعد موقف الدول الأعضاء من المنظمة ونظرتهم لها ولحدود دورها، ومدى ثقتهم فيها وفى قدرتها على تحقيق مصالحهم وأهدافهم، مؤشرًا على مدى استعدادهم للعمل من خلالها على حل مشكلاتهم وتسوية منازعاتهم، ومن ثم فعاليتها. ذلك أن فعالية المنظمة الإقليمية لا تتوقف على مدى السلطات أو الاختصاصات الممنوحة لها، قدر ما تتوقف على اتجاه إرادة الدول الأعضاء فيها نحو تدعيم عمل المنظمة وتعزيز رابطة التضامن فيما بين هذه الدول. يستوي في ذلك المنظمات الإقليمية التى تقوم على التعاون الاختياري والتى تستهدف مجرد التنسيق بين أعضائها، وتلك التى يتم منحها سلطة فوق الدول – بدرجة أو بأخرى – كمنظمات الجماعة الاقتصادية الأوربية.

وواقع الأمر أن تتبع أنشطة المنظمات الدولية الإسلامية، وما تضطلع به من أدوار في سعيها نحو تحقيق الأهداف ومواجهة ما يعترض طريقها من مشكلات، يلقى مزيدًا من الضوء على أزمة الفعالية التى تعانيها هذه المنظمات، والتى لا تنحصر في اتساع الفجوة بين إنجازاتها وما كانت تصبو إليه الجماهير الإسلامية من ورائها فحسب، وإنما كذلك – وهو الأهم – في غياب الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق العمل المشترك وتفعيله.

وقبل الحديث عن أسباب أزمة الفعالية التى تعانى منها هذه المنظمات، سنعرض للمظاهر المختلفة لهذه الأزمة.

ثانيًا: مظاهر أزمة الفعالية في المنظمات الدولية الإسلامية:

تتعد مظاهر أزمة الفعالية التى تعانى منها المنظمات الدولية الإسلامية بتعدد الأهداف التى أنيط بها أمر القيام على تحقيقها. ذلك أن أية منظمة دولية هى في واقع الأمر انعكاس لمجموعة من المفاهيم والأفكار الخاصة بالتعاون بين الدول الأعضاء فيها، والتى قد تعكس دوافع أمنية أو سياسية أو اقتصادية أو قومية أو خليطًا من ذلك. ومن ثم فإن تقويم أداء المنظمة وتقدير فعاليتها ليسا مشكلة قانونية فحسب، وإنما بالإضافة إلى ذلك – وربما قبله

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

– مشكلة سياسية متعلقة بإرادة هذه الدول ومصالحها في المقام الأول.

والحق أن قراءة المواثيق المنشئة للمنظمات الإسلامية المختلفة تمكننا من القول إن ثمة أهدافًا أمنية و سياسية واقتصادية، تضمنتها هذه المواثيق، وسعى واضعوها إلى تحقيقها من وراء إنشائهم لهذه المنظمات.

وسنسعى إلى استعراض مظاهر أزمة الفعالية التى تعانى منها هذه المنظمات، من خلال نقاط عدة، نعرض في كل واحدة منها لهدف من هذه الأهداف ومدى النجاح الذى حققته المنظمة المعنية فيه.

(١) الجوانب الأمنية:

يمثل دافع الأمن أحد أهم الدوافع وراء إنشاء العديد من المنظمات الدولية الإسلامية. ويشمل هذا الدافع جانبين أساسيين، أولهما ضمان الأمن الفردى والجماعى للدول الأعضاء في مواجهة الدول غير الأعضاء في المنظمة، وذلك بخلق الآليات الكفيلة بتحقيق الدفاع الشرعى الجماعى ضد أى عدوان قد تتعرض له إحدى الدول الأطراف في المنظمة أو بعضها من جانب دول ليست أعضاء فيها، وثانيهما ضمان الأمن في العلاقة بين الدول الأعضاء في المنظمة أنفسهم، بمعنى الحيلولة دون تصاعد نزاعاتهم المشتركة إلى حد التصادم العسكرى، وذلك من خلال خلق الآليات الكفيلة بتحقيق التسوية السلمية لمنازعاتهم.

وهكذا فقد جاء بنص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية أنه » لا يجوز الالتجاء إلى القوة في فض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة «. وجاء بنص المادة السادسة منه أنه » إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا «. وجاء بالمادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة لعام ١٩٥٠ أنه » تعتبر الدول المتعاهدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها، أو على قواتها، اعتداء عليها جميعًا، ولذلك فإنها... تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها، بأن تتخذ على الفور، منفردة ومجتمعة، جميع التدابير وتستخدم ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة، لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابهما.

ولقد أشار ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى في مادته الثانية فقرة (ب) إلى مبدأ التسوية السلمية للمنازعات النى تثور فيما بين الدول الأعضاء باعتباره أحد المبادئ الأساسية التى تحكم علاقات هذه الدول سواء في نطاق المنظمة أو خارجه. وهو وإن كان قد أغفل النص الصريح على مبدأ الأمن الجماعى، فإن القراءة المتعمقة لنص الفقرتين (أ، ب) من مادته الثانية، واللتين تتحدثان عن العمل على القضاء على التفرقة العنصرية والاستعمار في كافة أشكاله، وعن اتخاذ كافة التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين، والفقرة (هـ) من مادته الأولى التى تتحدث عن دعم كفاح جميع الشعوب الإسلامية في سبيل المحافظة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

على كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية، لتؤكد – أى هذه القراءة – أن واضعى الميثاق لم يغفلوا تمامًا مسألة الأمن الجماعى هذه.

والحق أنه إذا كانت نصوص النظام الأساسى لمجلس التعاون لدول الخليج قد جاءت خلوًا من أية إشارة إلى الهدف الأمنى، فإنه من المسلم به أن هذا الهدف كان هو الدافع الأساسى وراء إنشائه عام ١٩٨١ تحت وطأة ما أحدثه الغزو السوفيتى لأفغانستان من جانب، والمخاوف من إمكانية تصدير أفكار الثورة الإيرانية إلى دول الخليج من جانب آخر.

أما معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربى فقد جاء في مادتها الثالثة أنه » تهدف السياسة المشتركة إلى تحقيق الأغراض التالية : »..... في ميدان الدفاع : صيانة استقلال كل دولة من الدول الأعضاء «.

وواقع الأمر أنه إذا ما ضربنا صفحًا عن النصوص القانونية سالفة الإشارة، وما تتسم به من أوجه القوة، وما يعتورها من أوجه الضعف والقصور، وهو ما سنعرض له عند الحديث عن أسباب أزمة الفعالية. وسعينا إلى تتبع المدى الذى وضعت فيه هذه النصوص موضع التطبيق الفعلى، لأمكننا أن نسجل الملاحظات التالية:

(١) أخفق التنظيم الدولى الإسلامى إخفاقًا واضحًا فيما يتعلق بضمان وحماية أمن الكثير من الأقطار الإسلامية الأعضاء فيه ضد الاعتداءات الموجهة إليها من جانب دول ليست أعضاء فيه. بدءًا من الاحتلال الإسرائيلى لأرض فلسطين الإسلامية بما تحويه من الحرم القدسى الشريف، مرورًا بالعدوان الثلاثى على مصر ١٩٥٦، والعدوان الإسرائيلى على كل من مصر وسوريا والأردن ١٩٦٧، والاعتداءات الإسرائيلية المتكررة على لبنان، والغزو السوفيتى لأفغانستان، والحروب الهندية الباكستانية، وصولًا إلى العدوان الصربى والكرواتى على البوسنة والهرسك، ومحاولات تفتيت العراق والسودان وحصار ليبيا، وغيرها الكثير من الاعتداءات التى تعرضت لها الدول الإسلامية و لم تفعل بصددها المنظمات الإسلامية ذات الشأن شيئًا ذا بال.

(٢) إن نجاح التنظيمات الإسلامية في مجال التسوية السلمية للمنازعات الإسلامية – الإسلامية كان محدودًا للغاية. ومن مظاهر ذلك أنه من بين سبعة وستين نزاعًا بين الدول العربية (وهى دول إسلامية) وبعضها البعض خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٨١، لم تقم الجامعة العربية إلا بتسوية ستة نزاعات فحسب، وذلك بنسبة مئوية لا تكاد تبلغ ٩ %. وعلى سبيل المثال فإن الجامعة لم تتدخل على الإطلاق في نزاعات كالنزاع اللبنانى العراقى ١٩٥٦، النزاع بين الأردن ومنظمة التحرير الفلسطينية ١٩٧٠، وتدخلت ولكنها لم تحرز نجاحً في النزاع المصرى السودانى بشأن الحدود ١٩٥٨، وحققت نجاحًا محدودًا في أزمة الضفة الغربية ١٩٥٠، وفى النزاع المصرى السورى عقب الانفصال ١٩٦١، والنزاع الجزائرى المغربى حول الحدود ١٩٦٣.

ولم يكن حال منظمة المؤتمر الإسلامى بأفضل من حال جامعة الدول العربية في هذا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

السياق ، فهى على سبيل المثال لم تتدخل على الإطلاق في النزاع الجزائرى المغربى بشأن الحدود، ثم اقتصر اهتمامها بالنزاع الليبى التشادى على مجرد لفت انتباه الطرفين المعنيين إلى خطورة ما ينطوى عليه النزاع القائم بينهما بالنسبة إلى السلم والأمن الإقليميين والعلاقات الثنائية، وقد نوه البيان الختامى لمؤتمر القمة الإسلامى الخامس يناير ١٩٨٧ – وليته ما فعل – بعد أن ناشد البلدين تسوية نزاعها بالطرق السلمية، إلى أن منظمة الوحدة الإفريقية تشكل الإطار الطبيعى لتصفية الخلاف ، ناسيًا أو متناسيًا أن الدولتين هما دولتان مسلمتان أعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى الذى تعد القمة بمثابة جهازها الأعلى. وسلكت ذات السبيل فيما يتعلق بحالة الغزو العراقى للكويت ١٩٩٠، فقد آثر وزراء خارجية الدول الإسلامية المجتمعون في القاهرة في مؤتمرهم التاسع عشر (٣١ يوليو – ٥ أغسطس ١٩٩٠) تأجيل اجتماعاتهم لإتاحة الفرصة لزملائهم من وزراء الخارجية العرب لبحث هذا الأمر في نطاق جامعة الدول العربية باعتبار أن الدولتين المعنيتين – العراق والكويت – عضوين فيها، وكأنهما ليسا بأعضاء في منظمة المؤتمر، أو أن الأخيرة لا شأن لها بمثل هذا الأمر الخطير.

حاصل القول أن الإخفاق وعدم الفعالية كانا هما الأصل في تجربة التنظيمات الإقليمية الإسلامية إزاء جوانب الأمن والدفاع.

(٢) الجوانب السياسية:

ليس ثمة شك في أن التنسيق السياسى كان في مقدمة الأهداف التى سعت الدول الإسلامية إلى تحقيقها من وراء إنشائها لتنظيماتها الإسلامية، ومن ثم فقد جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية على أن «الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقًا للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة في شئون البلاد العربية ومصالحها».

وجاء بالفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى «١ – تعزيز التضامن الإسلامى بين الدول الأعضاء،

٢ – دعم التعاون..... والتشاور بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية.....، ٧ – إيجاد المناخ لتعزيز التعاون والتفاهم بين الدول الأعضاء «. وهو ذات ما أكدت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثانية من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربى، والمادة الرابعة من ميثاق مجلس التعاون لدول الخليج.

والحق أنه إذا كانت بعض المنظمات الإقليمية الإسلامية قد استطاعت من خلال قراراتها ومواقفها، بالإضافة إلى المبادئ والأهداف التي تحددت في مواثيقها المنشئة، أن تبلور ملامح موقف موحد إزاء عدد من القضايا ذات الأهمية، وفى مقدمتها القضية الفلسطينية وقضايا الأمن والدفاع، وعدم التدخل في الشئون الداخلية لبعضها البعض، فإن مثل هذا الموقف الموحد لم يكن إلا تعبيرًا عن الحدود الدنيا التى لا ينبغى تخطيها في التعامل مع

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

قضايا معينة، دون أن يعنى تماثلاً مطلقًا في المواقف التى تتخذها كل دولة من هذه الدول على حده، ودون أن يعنى تماثلًا في درجة التأييد بين كل دول المجموعة المعنية إزاء موقف معين.

غير أن ما تقدم لا ينفى حقيقة أن التنسيق السياسى بين الدول الإسلامية مازال في أدنى درجاته، وليس أدل على ذلك من الخلافات الكثيرة المثارة بين هذه الدول بعضها البعض، كمنازعات الحدود المشتعلة بين معظم دول اتحاد المغرب العربى، وبين الكثير من دول مجلس التعاون لدول الخليج، وبين مصر والسودان. ومن ذلك أيضًا التوتر الشديد في العلاقات التركية السورية والتركية العراقية حول مشكلة مياه نهري دجلة والفرات. والتوتر في علاقات إيران مع كثير من الدول العربية، وفى علاقاتها مع كل من باكستان وتركيا. وما أدت إليه محاولة العراق بالاستيلاء على الكويت من تصدع شديد في العلاقات العربية والإسلامية المشتركة. ويؤثر كل هذا، وغيره الكثير، بشكل جدى لا ريب على المسار التعاونى الذى يفترض أن تسير فيه مثل هذه الدول في علاقاتها المتبادلة.

(٣) الجوانب الاقتصادية:

يشكل تحقيق التعاون الاقتصادى بدرجاته المختلفة وصولًا إلى التكامل والوحدة الاقتصاديين هدفًا أساسيًا من أهداف أى تنظيم دولى إقليمى. ومن ثم فقد جاء بنص المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية أن من أغراضها تحقيق التعاون الوثيق بين الدول المشتركة فيها في » أ – الشئون الاقتصادية والمالية، ويدخل في ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة «. ولقد اكتفى ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى بأن أشار في اقتضاب في الفقرة (أ / ٢) من مادته الثانية إلى التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء باعتباره أحد أهداف المنظمة، وهو ما جعل جانبًا من الفقه يذهب إلى القول بأن القراءة المتعمقة لأحكام هذا الميثاق تكشف عن حقيقة أنه لم يول قضية التعاون الاقتصادى بين الدول الإسلامية أهمية تذكر. ولذا فقد استلزم الأمر على مستوى العمل – تفاديًا لهذا القصور في النصوص – ضرورة وضع قواعد قانونية تفصيلية لتنظيم هذا التعاون، فكان أن أبرمت المنظمة في هذا الشأن عددًا من الاتفاقات لعل أهمها، الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادى والفنى والتجارى ١٩٧٧، واتفاقية تنشيط الاستثمارات وحمايتها وضمانها لعام ١٩٨١.

وقد جاء بالمادتين الثانية والثالثة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربى أنه يهدف إلى »..... العمل تدريجيًا على تحقيق حرية تنقل الأشخاص وانتقال الخدمات والسلع ورؤوس الأموال فيما بينها «. وجاء بالمادة الرابعة من معاهدة إنشاء مجلس التعاون الخليجى أنه يهدف إلى » وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك (أ) الشئون الاقتصادية (ب) الشئون التجارية والجمارك والمواصلات.....

وهى ذات المعانى التى أكدت عليها منظمة التعاون الاقتصادى (ايكو) والتى تضم في عضويتها عشرًا من الدول الإسلامية هى

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(إيران – باكستان – تركيا – أفغانستان – كازخستان – طاجكستان – قيرقيزستان – أذربيجان – تركمانستان – أوزبكستان)، والتى يبين من مقرراتها أنها تهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ذات الطبيعة الإقتصادية والفنية أساسًا، وذلك من خلال العمل على تطوير التبادل التجارى وضمان حرية التجارة بين الدول الأعضاء وإقامة بنوك مشتركة لتشجيع وتمويل الاستثمارات فيما بين الدول الأعضاء.

ولقد سار الاتحاد الاقتصادى لجمهوريات أسيا الوسطى والذى يضم في عضويته دول أسيا الوسطى الإسلامية الخمس (كازاخستان – طاجكستان – قيرقيزستان – تركمانستان – أوزبكستان) على ذات المنوال فإتفق أعضاؤه على إنشاء مجلس اقتصادى مشترك، وإنشاء بنك أسيا الوسطى، وتخفيض التعريفة الجمركية فيما بين هذه الدول، وذلك بهدف التحرر الكامل من قيود التبعية لروسيا من جانب، وتحقيق التكامل فيما بين هذه الدول بما يضمن الاستغلال الأمثل لمواردها وتحقيق نوع من الاكتفاء الذاتى والتكامل الاقتصادى.

أما مجموعة الثمانى دول الإسلامية فقد جاء بإعلان استنبول المنشئ لها لعام ١٩٩٧ « جـ – تتمثل الأهداف الأساسية للمنظمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وواقع الأمر أنه إذا كان ثمة إنجازات قد تحققت على الصعيد الاقتصادى، من قبيل الاتفاقات التى تم عقدها في إطار منظمة المؤتمر الإسلامى، والتى تقدمت الإشارة إليها، والاتفاقية التى أعدها المجلس الاقتصادى التابع لجامعة الدول العربية عام ١٩٥٧ وصدقت عليها كل من مصر والكويت والعراق وسوريا والأردن آنذاك، والتى كانت تهدف إلى إقامة وحدة اقتصادية كاملة بين الدول العربية تضمن لها ولرعاياها على قدم المساواة حرية انتقال الأشخاص ورؤوس الأموال والبضائع والمنتجات وغيرها، ومشروع السوق العربية المشتركة الذى تمت الموافقة عليه عام ١٩٦٤ بهدف إقامة اتحاد جمركى بين الدول الأعضاء تتحرر فيه معاملاتها من كافة الرسوم الجمركية. فإن ما يعيب هذه الاتفاقات وما شاكلها أن القليل منها هو الذى تحقق على أرض الواقع، بينما بقيت غالبيتها مجرد حبر على ورق. ففى الوقت الذى تمكنت فيه أوربا من تحقيق وحدتها الاقتصادية، وتسعى الأن إلى تحقيق وحدتها السياسية، على الرغم من عوامل الفرقة والخلاف بين دولها والتى يقابلها – نظريًا – من عوامل الوحدة والاتفاق بين الدول الإسلامية الكثير، فإن الأخيرة لم تستطع في ظل تنظيماتها المشتركة أن تحقق شيئًا من هذا القبيل أو حتى ما هو قريب منه.

فمما يؤسف له أن العمل العربى والإسلامى المشترك مازال منذ نشأته – في شكل تنظيمات دولية معاصرة – عرضة للانتكاس والتعثر، ذلك أن » الفروع المتجهة إلى خارج الإطار العربى هى اليوم أكثر عددًا وأكثف نسيجًا وأثقل حجمًا وأرفع نوعًا من فروع المعاملات العربية الداخلية «. يتضح ذلك الاختلاف من مؤشرات عديدة : تتعلق بحجم المعاملات التجارية التى لا

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تمثل قيمتها بين الأقطار العربية شرقًا وغربًا أكثر من العشر من قيمة التعامل الخارجى. وتتعلق في مؤشرات أخرى بتدفق الاستثمارات المالية من الأرصدة العربية المتاحة، إذ أن نسبة قليلة من هذه التدفقات تسرى في شرايين الاقتصاد العربى الداخلى، وتنساب أغلبيتها الباقية في أسواق الصرف الخارجية. وتتعلق أيضًا بعدد ما تعاونا على إنشائه في أوطاننا من المشاريع المشتركة، وتتعلق بنسبة القوى العاملة المنتفعة بفرص العمل داخل الوطن العربى قياسًا على نسبة المهاجرين خارجه. وهو ذات ما يصدق بشكل أو بأخر على باقى الدول الإسلامية غير العربية، من ذلك على سبيل المثال أنه إذا كان من الحقيقى أن منظمة التعاون الاقتصادى (ايكو) تمتلك من المقومات ما يجعل منها تكتلًا اقتصاديًا قويًا، إذ هى تحتل موقعًا إستراتيجيًا مهمًا في وسط وغرب أسيا، وتتوافر لدى الدول الأعضاء فيها موارد وثورات طبيعية وفيرة ومتنوعة لم تستغل بعد، إلى جانب وفرة الأيدى العاملة والسوق الواسعة التى تشملها المنظمة بما يزيد عن ربع سكان العالم الإسلامى (حوالى ٣٠٠ مليون نسمة)، فضلًا عما يجمع بين أعضائها من روابط دينية وثقافية وتاريخية مشتركة. فإن إمعان النظر في الأهداف التى تتبناها الدول الأعضاء في المنظمة يكشف عن مجرد وقوفها عند حد كونها إطارًا للتنسيق والتشاور حول تدعيم وتطوير العمل المشترك. فغاية ما يطمح إليه الأعضاء يكمن في تحرير التجارة بينهم من خلال تخفيض وإزالة القيود الجمركية المفروضة على حرية التجارة دون أن يصل الأمر إلى حد تكوين اتحاد جمركى بين الدول الأعضاء. أما الاتحاد الاقتصادى لجمهوريات آسيا الوسطى الإسلامية فعلى الرغم من إنشائه عام ١٩٩٢، وحاجة الدول الأعضاء فيه الماسة إلى تحقيق الأهداف (النظرية) التى تغياها منشؤه، فإنه من غرائب الأمور أن هذا الاتحاد لم يكتب له أن يرى النور على أرض الواقع أو أن يشهد عملًا مشتركًا من جانب أعضائه لتحويله إلى حقيقة ملموسة في نطاق العلاقات المتبادلة بينهم. وهو ذات ما يصدق – إذا نحينا العمل الثنائى جانبًا – على مجموعة الثمانى دول الإسلامية سالفة الإشارة.

(٤) فلسطين:

أما فلسطين، والتى آثرنا أن نفرد لها جزءًا خاصًا لما لقضيتها من أهمية قصوى في مسيرة العمل العربى والإسلامى المشترك وفعاليته. حيث جعلت منها كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى، منذ إنشائهما، محورًا لنشاطها، إلى الحد الذى دفع جانبًا من الفقه إلى القول – بحق – أن التاريخ السياسى للجامعة العربية هو نفسه التاريخ السياسى لقضية فلسطين. أضف إلى هذا أن نشأة منظمة المؤتمر الإسلامى قد أتت كرد فعل لحريق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩ والذى كان بمثابة السبب المباشر وراء هذه النشأة.

ومنذ لحظة نشوء جامعة الدول العربية، عندما صدر ميثاقها عام ١٩٤٥، صدر معه ملحق خاص بفلسطين، أجمعت فيه الدول

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الموقعة على الميثاق على اعتبار فلسطين دولة عربية لها الحق في أن تكون في عداد دول الجامعة، غير أن أسبابًا قاهرة تمنعها من ممارسة الاستقلال فعلًا. ولذا فإن مجلس الجامعة هو الذى سيقوم باختيار مندوب فلسطين فيه حتى يحين الوقت الذى تستطيع فيه فلسطين أن تختار ممثلها بنفسها. ولقد قاد التطور في وضع فلسطين وتمثيلها داخل جامعة الدول العربية إلى تمتعها بوضع الدولة كاملة العضوية على قدم المساواة بينها وبين جميع الدول الأعضاء، وهو ما دعم من استمراريتها كشخص قانونى دولى، وقاد – من ثم – إلى الاعتراف لمنظمة التحرير الفلسطينية بالصفة التمثيلية للشعب الفلسطينى من جانب العديد من الدول والمنظمات الدولية، إلى الحد الذى أصبحت فيه تتمتع بوضع المراقب، بل وبالعضوية الكاملة، في العديد من هذه المنظمات، كما بلغ عدد الدول التى اعترفت بإعلان قيام دولة فلسطين – الصادر في الجزائر في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ – ما يربو على المائة دولة.

أما ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى فقد خص فلسطين بهدف مستقل من الأهداف التى ذكرتها الفقرة (أ) من مادته الثانية هو الهدف الخامس والذى جرى نصه على » تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطينى، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه «. وهو ما يعكس الأهمية البالغة التى يوليها الميثاق لهذه القضايا، سيما وأن حريق المسجد الأقصى عام ١٩٦٩ كان – كما تقدمت الإشارة – هو العامل المباشر الذى عجل بإنشاء المنظمة.

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن قضية القدس قد مثلت الموضوع الوحيد الذى اتفقت عليه – ولو على المستوى الرسمى – كلمة الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى دومًا. بل لعله لن يكون من قبيل المبالغة أن نقول إن هذا الموضوع يكاد يكون هو وحده الذى استطاعت المنظمة أن يكون لها نشاط مادى ملموس في صدده، فكان أن أنشأت في هذا الخصوص كلًا من لجنة القدس عام ١٩٧٥، والتى تحددت اختصاصاتها في دراسة الوضع العام للمدينة، ومتابعة تنفيذ قرارات مؤتمر وزراء الخارجية ذات الصلة، والاتصال بالمنظمات الدولية الأخرى للتنسيق معها بشأن حماية المدينة المقدسة، ومتابعة القرارات المختلفة الصادرة عن الهيئات الدولية بشأن القدس. » وصندوق القدس « عام ١٩٧٦، والذى تحددت أهدافه في المحافظة على الطابع العربى والإسلامى لمدينة القدس، ومساعدة الشعب العربى في القدس، ودعم المقاومة الفلسطينية داخل الأراضى المحتلة، والتصدى لسياسات التهويد والاستيطان التى تنتهجها سلطات الاحتلال الإسرائيلى، والعمل على إعمار المسجد الأقصى الشريف.

واتساقًا مع هذا الموقف فقد جاء مؤتمر القمة الإسلامى الثالث (يناير ١٩٨١) تحت عنوان » دورة فلسطين والقدس الشريف « وقد اشتمل بيانه الختامى على نص صريح بصدد القدس الشريف والقضية الفلسطينية عموما احتواه

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

البندان الرابع عشر والخامس عشر والذى جرى نصهما على » ١٤ – الالتزام بتحرير القدس العربية لتكون عاصمة للدولة الفلسطينية.....

١٥ – استعمال جميع القدرات الاقتصادية والموارد الطبيعية للدول الإسلامية من أجل إضعاف الاقتصاد الإسرائيلى، وإيقاف ما تحصل عليه إسرائيل من دعم مالى واقتصادى وسياسى، والعمل على تغيير المواقف السياسية الدولية في صالح الشعب الفلسطينى ولدعم منظمة التحرير الفلسطينية.

والحق أنه على الرغم من المجهودات غير المنكورة سالفة الإشارة، والتى بذلتها كل من جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى في صدد قضية فلسطين والقدس، فإنهما قد فشلتا في تحقيق استقلال فلسطين أو تحرير القدس الشريف من قبضة الاحتلال الإسرائيلى، على الرغم من قيام الجامعة قبل إعلان قيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين بثلاث سنوات، بل إن الجامعة لم تستطع أن تحتفظ بالأراضى التى خصصها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين لإقامة الدولة العربية عليها، فجاءت حرب ١٩٦٧ لتحتل إسرائيل ما تبقى في يد العرب من أرض فلسطين (وفيها القدس الشرقية التى تحوى الحرم الشريف) بالإضافة إلى أراضى عربية أخرى في كل من مصر وسوريا والأردن. أما منظمة المؤتمر الإسلامى والتى نشأت رسميًا عام ١٩٧٢، أى بعد احتلال إسرائيل لكامل أرض فلسطين والقدس، فلم تكن أحسن حالًا من الجامعة، حيث اقتصرت جهودها على بعض الدعم المادى والمعنوى لكفاح الشعب الفلسطينى ومنظمته الممثلة له، دون أن يؤدى هذا – رغم عدم إنكارنا لأهميته – إلى أية نتائج حقيقية في سبيل تحرير القدس أو إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

مجمل القول من كل ما تقدم أن التنظيمات الإقليمية الإسلامية، سواء في ذلك التنظيم الشامل أو التنظيمات الفرعية، قد حققت قدرًا ضئيلًا من الفعالية في تحقيق الأهداف التى أنيط بها أمر القيام عليها. وهو ما يعود إلى أسباب عدة، يرتبط بعضها بهذه التنظيمات في ذاتها، ويرتبط البعض الآخر بالظروف التى تعمل فيها. وهو ما سنعرض له في النقطة التالية في البحث.

ثالثًا: أسباب أزمة الفعالية في التنظيمات الإقليمية الإسلامية:

من الممكن أن نصنف أسباب أزمة الفعالية التى تعانى منها التنظيمات الإقليمية الإسلامية في مجموعتين أساسيتين. تشمل أولهما الأسباب القانونية والتنظيمية، وتشمل الثانية الأسباب السياسية. وسنعرض لهما تباعًا فيما يلى:

الأسباب القانونية والتنظيمية:

تشمل هذه المجموعة من الأسباب كلًا من نظام التصويت واتخاذ القرارات، وكيفية إعمال نظام الأمن الجماعى، وغياب نظام قضائى لتسوية المنازعات المشتركة.

(أ) نظام التصويت واتخاذ القرارات : جرى نص المادة السابعة من ميثاق جامعة الدول العربية على أن » ما يقرره المجلس (

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

مجلس الجامعة) بالإجماع يكون ملزمًا لجميع الدول المشتركة في الجامعة، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزمًا لمن يقبله «. وجرى نص المادة السادسة من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي على أنه » لمجلس الرئاسة وحده سلطة اتخاذ القرارات وتصدر قراراته بإجماع أعضائه «. وتصدر قرارات المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج في المسائل الموضوعية بالإجماع من جانب الدول الحاضر المشتركة في التصويت، و بالأغلبية المطلقة في المسائل الإجرائية، وفى الحالة الأخيرة فإن صدور القرار في المسائل الإجرائية بالأغلبية ليس من مؤداه نفاذها في مواجهة من لم يقبلها من الدول الأعضاء.

وعلى العكس من ذلك فإن قرارات كل من مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات والمجلس الوزارى أو مؤتمر وزراء الخارجية في إطار منظمة المؤتمر الإسلامى تصدر بأغلبية الثلثين، وهو ما يفهم صراحة من نص المادة الثالثة من المادة الخامسة من الميثاق فيما يتعلق بمؤتمر وزراء الخارجية، ويفهم ضمناً بالنسبة لمؤتمر القمة الذى سكت الميثاق عن تحديد الأغلبية اللازمة لصدور القرارات فيه، فعمم الفقه ما ذهبت إليه المادة ٥ / ٣ سالفة الذكر في صدور مؤتمر القمة.

وهكذا فقد جاء نظام التصويت واتخاذ القرارات في كل التنظيمات العربية محل الدراسة (وهى تنظيمات إسلامية بالضرورة)، مفرطًا في تمسكه بسيادة الدول الأعضاء، من خلال لجوئه إلى اشتراط الإجماع في اتخاذ القرارات، وبدهى أن اللجوء إلى قاعدة الإجماع يحد من عوامل التضامن الموضوعية التى تجمع بين هذه الدول في عدة ميادين، إذ يبقى بإمكان أية دولة منها أن تتستر بمبدأ السيادة للحيلولة دون صدور قرارات تتصل بقضايا ذات أهمية جماعية أو قومية. وغنى عن البيان أن اعتماد الإجماع أساسًا للتصويت داخل المنظمة إنما يحول دون تكون إرادة جماعية واحدة وفعالة خاصة بالمنظمة يكون من شأنها أن تمكنها من الاضطلاع بالوظائف والمهام الموكولة إليها والسير قدمًا بأعضائها نحو ما يحقق مصالحهم وأهدافهم المشتركة.

وليس ثمة شك في أن اللجوء إلى الإجماع كقاعدة عامة في اتخاذ القرارات داخل مؤسسات العمل العربى المشترك قد ساهم إلى حد كبير في شل إرادتها وأضعف من فاعليتها، وحال دون قيام الكثير من أجهزتها بوظائفها في مناسبات عديدة.

أضف إلى ما تقدم أنه مما تجدر الإشارة إليه أنه لا الجامعة العربية ولا منظمة المؤتمر الإسلامى أو أى تنظيم إقليمى فرعى عربى أو إسلامى، لا يمكنه مباشرة تنفيذ قراراته بشكل مستقل عن الدول الأعضاء، فجميع هذه التنظيمات لا تتمتع – شأن الغالبية العظمى من المنظمات الدولية – بسلطة العمل المباشر داخل الدول الأعضاء، كما أن مسئولية تنفيذ القرارات الصادرة عنها إنما تقع على عاتق الدول الأعضاء ذاتها، خاصة بالنسبة إلى القرارات التى تتصل بها أو تتطلب اتخاذ إجراءات معينة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

من جانبها على المستوى الداخلى لها، أو على مستوى العلاقات بينها وبين الدول الأخرى.

ويرتبط بموضوع اتخاذ القرارات ونظام التصويت في منظمات العمل الإسلامى المشترك، مدى ما تتضمنه مواثيق هذه المنظمات من سلطة توقيع الجزاء على الدول الأعضاء التى تخرج على مقتضيات الشرعية كما حددتها مواثيق هذه المؤسسات من جانب، وتلك التى تنتهك ما أتخذ من قرارات في إطار المنظمة من جانب آخر.

والحق أن اشتراط الإجماع قد حال دون تفعيل نظام الجزاءات المعمول به في المنظمات العربية سالفة الإشارة. وهو ما دفع جانبًا من الفقه أن يقرر – وبحق – أن نظام الجزاءات في نطاق مؤسسات العمل العربى المشترك – وعلى رأسها الجامعة – نظام قاصر عن دعم فعالية هذه المؤسسات.

أم ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى فقد جاء خلوًا من أية إشارة – صريحة أو ضمنية – لأية جزاءات يمكن أن تقوم بتوقيعها على أى عضو من أعضائها يمعن في انتهاكه لأحكام الميثاق أو ما تتخذه المنظمة من قرارات. ولعل هذا أحد الأسباب الهامة في عدم فعالية المنظمة وإحدى نقاط الضعف الأساسية في ميثاقها. سيما وأن وجود نظام فعال للجزاءات يعد – على ما انتهى إليه معظم المهتمين بدراسة التنظيم الدولى المعاصر – أحد العوامل المهمة في اضطلاع المنظمة الدولية بالمهام المنوطة بها.

(ب) نظام الأمن الجماعى : تقدمت الإشارة إلى أن الجوانب الأمنية هى من أهم ما تهدف المنظمات الإقليمية إلى القيام به، وأن جامعة الدول العربية والتنظيمات العربية الفرعية لم تحقق في هذا المجال ما كان مأمولًا أن تحققه. فقد جاء نص المادة السادسة من ميثاق الجامعة يقرر أنه » إذا وقع اعتداء من دولة على دولة من أعضاء الجامعة أو خشى وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورًا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء، ويصدر القرار بالإجماع، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدية.

والحق أن هذا النص يعتوره القصور من أكثر من وجه. فهو يتطلب من ناحية أن يصدر قرار المجلس بالتدابير اللازمة لرد الاعتداء بالإجماع، وهو ما يعنى أن أية دولة من الدول الأعضاء يمكن أن تشل المجلس، رغم خطورة الموقف، عن اتخاذ ما يلزم من قرارات، أو يؤدى على أقل تقدير إلى تعريض نشاط الجامعة في هذا الصدد للبطىء الشديد وانعدام الفعالية، ثم أنه لم يبين من ناحية أخرى معيار لما يعد عدوانًا، ولم يتحدث عن التدابير اللازمة لمواجهة العدوان لا عن ماهيتها ولا عن الجهاز المنوط به متابعة تنفيذها، ولم يحدد العقوبات التى يمكن أن توقع على المعتدى أو المساعدات التى ينبغى أن تقدم لضحية العدوان. كذلك فإن الميثاق لم ينشئ الأداة القادرة على تنفيذ تدابير القمع وبصفة خاصة إذا ما تعلق الأمر باستخدام

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القوة المسلحة، الأمر الذى يجعل إمكانية دفع العدوان، وفقًا للميثاق، أمرًا بعيد الاحتمال، لا سيما في ضوء عدم التزام الدول الأعضاء بإعداد خطط مسبقة لمواجهة ألى عدوان محتمل.

ولقد أدى ضعف نصوص الميثاق المتعلقة بالشئون الدفاعية وانعدام فعاليتها على النحو السابق بيانه إلى أن تفكر الدول الأعضاء في ضرورة تدعيم تعاونها في هذا المجال الحيوى، فجاءت معاهدة الدفاع العربى المشترك لعام ١٩٥٠ محاولة للتغلب على أوجه النقص التى تشوب نصوص الميثاق، غير أن هذه المعاهدة ظلت حبرًا على ورق، إذ لم يتم وضعها موضع التنفيذ الفعلى في أية حالة من الحالات التى تعرضت فيها الدول العربية لمخاطر العدوان الخارجى، وكان البديل لذلك هو المنظمات العربية الفرعية، كمجلس التعاون لدول الخليج. بيد أن هذه المنظمات لم يحالفها النجاح في هذا الصدد بأكثر مما حالف الجامعة ذاتها، ولعل أوضح مثال ذلك ما أبان عنه الغزو العراقى للكويت من ضعف متناه في إمكانيات كل من التنظيم الإقليمى العربى العام والفرعى في آن واحد في الحيلولة دون تصاعد النزاع بين أطرافه وتحقيق الأمن، والتسوية السلمية للمنازعات فيما بينهم.

أما فيما يتعلق بمنظمة المؤتمر الإسلامى فيلاحظ – كما سبقت الإشارة – أن ميثاقها المنشئ قد جاء خلوًا من أية إشارة صريحة إلى نظام للأمن الجماعى في إطارها. وإن كان هناك من الأهداف التى نص عليها الميثاق ما يتصل بصفة عامة بالأمن الجماعى للدول الأعضاء، كالنص في الفقرة أ / ٤ من المادة الثانية منه على اتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلام والأمن الدوليين القائمين على العدل والنص في الفقرة ب / ٥ من ذات المادة على أن من المبادئ الحاكمة لعلاقات أعضائها في إطار المنظمة أو خارجها وجوب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستعمالها ضد وحدة وسلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة عضو وهو ما يحمل معنى وجود التزام سلبى يقع على عاتق الدول الأعضاء مؤداه وجوب الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في نطاق علاقاتهم المتبادلة.

والحق أنه أيًا ما كان موقف ميثاق المنظمة إزاء مسألة النص – الصريح أو الضمنى – على هدف الأمن الجماعى، فإنه من الجدير بالإشارة أن هذا الميثاق لم ينص على إنشاء أى جهاز أو آلية للعمل بها في هذا الخصوص.

ولقد أبان لنا موقف منظمة المؤتمر من حالة الغزو العراقى للكويت، وهو موقف منتقد كما سلفت الإشارة، عن مدى ضعف فكرة الأمن الجماعى في ميثاق المنظمة وفى أعمالها. ذلك أن عزوف المنظمة عن اتخاذ خطوات أو تدابير أكثر قوة في مواجهة العراق، والاكتفاء بمجرد الإعلان عن شجبها وإدانتها للغزو ودعوة العراق إلى الانسحاب الفورى من الكويت، إنما يجد تفسيره في اعتبارات عده. ذلك أن المنظمة – كما تقدم القول – لا تملك أية آلية منصوص عليها في ميثاقها بشأن الأمن الجماعى، كما أنه لم يقدر لها أن تطور من

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

خلال الممارسة أية آلية في هذا الصدد، ومن ذلك مثلاً أن الاقتراح الذى ووفق عليه من حيث المبدأ أثناء الحرب العراقية الإيرانية والذى كان يقضى بإنشاء قوات سلام إسلامية لوقف إطلاق النار بين الأطراف المتقاتلة والفصل بينها. لم يقدر له أن يترجم إلى خطوات عملية. أضف إلى ذلك أن ميثاق المنظمة قد جاء خلوًا من أية إشارة إلى التدابير العسكرية التى يمكن للمنظمة إن تلجأ إليها في حالة حدوث إمعان في المخالفة أو انتهاك صارخ لأحكامه من جانب إحدى الدول الأعضاء.

(ج) غياب الجهاز القضائى (محكمة العدل) : على الرغم من نص ميثاق جامعة الدول العربية في المادة التاسعة عشره منه على أن قيام محكمة عدل عربية هو من المسائل ذات الأولوية عند بحث تعديله، حيث جرى نصها على أنه » يجوز بموافقة ثلثى دول الجامعة تعديل هذا الميثاق، وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق، ولإنشاء محكمة عدل عربية..... «. وعلى الرغم من إقرار مجلس الجامعة لمشروع تأسيسها عام ١٩٥٠، وبالإضافة إلى ظهور العديد من الدراسات الفقهية – في نطاق الجامعة العربية وخارجها – الداعية إلى إنشاء مثل هذه المحكمة، أقول أنه على الرغم من هذا كله فإن شيئًا ذا بال لم يتم في هذا السبيل حتى الآن. وإذا كان أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامى قد عالجوا ما اعتور الميثاق المنشئ للمنظمة من قصور تمثل في غياب النص على إنشاء محكمة عدل إسلامية، بأن وافق مؤتمر القمة الإسلامى الخامس عام ١٩٨٧ على اقتراح الكويت وقبل تعديل نص المادة الثالثة من الميثاق، والذى خلا في صياغته الأصلية من أية إشارة إلى الجهاز القضائى، ليضيف إلى الأجهزة الرئيسية الثلاثة للمنظمة (مؤتمر القمة ومؤتمر وزراء الخارجية والأمانة العامة) جهازًا رئيسيًا رابعًا هو محكمة العدل الإسلامية. فإن المنظمة لم تكن أحس حالًا من جامعة الدول العربية، إذ مما يؤسف له أن محكمة العدل الإسلامية هذه لم يقدر لها أن ترى النور حتى الآن، ولك لعدم بلوغ تصديقات الدول الأطراف على نظامها الأساسى العدد المطلوب، فطبقًا لنص المادة ٤٩ من هذا النظام » يبدأ سريان هذا النظام بمجرد إيداع ثلثى تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة ١١ من ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامى «. وهو ما لم يتم حتى الآن رغم مرور اثنى عشر عامًا على قرار إنشائها.

وواقع الأمر أنه على الرغم من بعض النجاح الذى حققته المنظمات الفرعية العربية متمثلًا في نص المعاهدة المنشئة لاتحاد المغرب العربى على تكوين هيئة قضائية تتألف من قاضيين عن كل دولة من دوله، تصدر أحكامًا نهائية وملزمة. وعلى الرغم من أن المادة العاشرة من معاهدة إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج قد نصت على أن يكون للمجلس هيئة لتسوية المنازعات تتبع المجلس الأعلى ويتولى تشكيلها في كل حالة على حده بحسب طبيعة الخلاف، الأمر الذى يعنى أنها لا تعد بمثابة محكمة دائمة إنما هيئة تنعقد لتسوية المنازعات كلما دعت

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الظروف إلى ذلك، فإن جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى تعدان من بين الاستثناءات القليلة من المنظمات الدولية التى لا يوجد بها – على أرض الواقع وبغض النظر عن النصوص – جهاز قضائى، رغم أن تعقد أجهزة كل منهما وتزايد عدد الدول الأعضاء فيها، هو ما يتطلب وجود جهاز قضائى يصدر أحكامًا ملزمة في الخلافات التى تنشب بين الدول الأعضاء من ناحية، ويقدم الفتاوى والإستشارات إلى مختلف أجهزتهما ووكالاتهم المتخصصة من ناحية أخرى.

(٢) الأسباب السياسية:

إذا كان من الصحيح أن التنظيمات الدولية الإسلامية – وعلى رأسها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي – تعانى من قصور في أجهزتها التنظيمية مرجعه، على ما سلف البيان، إلى اشتراط الإجماع كقاعدة عامة لصدور القرارات في بعضها من جانب، وغياب تصور واضح لمفهوم الأمن الجماعى وآليات تطبيقه من جانب ثان، وضعف الجزاءات التى يمكن للمنظمة أن توقعها على الدولة العضو التى تنتهك ميثاقها أو تمتنع عن تنفيذ قراراتها من جانب ثالث، وانعدام وجود أجهزة قضائية تكون بمثابة نواه لتحقيق التسوية السلمية للمنازعات القانونية التى تنشب بين الدول الأعضاء من جانب رابع. فإن ثمة أسبابًا ذات طابع سياسى تكمن – بالإضافة إلى الأسباب القانونية والتنظيمية – وراء أزمة الفعالية التى تعانى منها هذه التنظيمات، يمكن حصرها في غياب الإرادة السياسية وطبيعة الظروف والتحديات الدولية التى تواجهها هذه التنظيمات.

(أ) غياب الإرادة السياسية:

ذلك أن هذه التنظيمات لا تعانى – في واقع الأمر – من ضعف في بنيتها وجوانبها التنظيمية قدر ما تعانى من قدرة الدول الأعضاء أو عدم رغبتها في أن تعمل في دأب لا نفاذ برامج تستهدف صالحًا مشتركًا. ولعل من أبرز مظاهر ذلك انخفاض مستوى تمثيل الدول أعضاء الجامعة العربية أحيانًا في اجتماعات مجلسها، وعزوف عدد كبير من ملوك ورؤساء الدول والحكومات الإسلامية عن المشاركة في اجتماعات القمة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامى وتفويض سلطاتهم في هذا الخصوص إلى من هم أدنى منهم في المسئولية كرؤساء الوزارات والوزراء أو حتى المندوبين المعتمدين لدى المنظمة. ومنه أيضًا التقاعس عن الوفاء بالالتزامات المالية إلى الحد الذى يهدد كيان المنظمة ووجودها ذاته. ومن الغريب أن تكون ميزانية أكبر منظمة تمثل العالم الإسلامى وهى منظمة المؤتمر لا تتعدى أحد عشر مليونًا من الدولارات في السنة، ورغم ذلك فإن العديد من الدول الأعضاء منها تتأخر عن الوفاء بمساهماتها الإلزامية في هذه الميزانية، وذلك إلى الحد الذى جعل الأمين العام للمنظمة يعلن في أوائل عام ١٩٩٩ أن المنظمة مدينة حتى أواخر عام ١٩٩٨ بما يربو على ٢٣ مليون دولار وأن الأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها تعانى من نقص خطير في السيولة ومن أزمة مالية تكاد تعصف بوجودها.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وهو ما تعانى منه بالمثل جامعة الدول العربية والحق أن الحديث عن دور متميز للإرادة السياسية في هذا الصدد إنما يكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى طبيعة النظم السياسية السائدة في الدول الإسلامية والتى تميل دائمًا – شأن النظم السياسية في معظم الدول النامية وحديثة العهد بالاستقلال – إلى تركيز سلطة اتخاذ القرار السياسى في يد القيادات العليا وحدها.

ويمكننا في هذا السياق أن نرصد مجموعة من الخصائص التى تتسم بها هذه النظم، والتى كانت في مجملها عاملًا من أهم العوامل في الحيلولة دون تمتع المنظمات الممثلة لها بالقدر المرغوب فيه من الفعالية.

فمن ناحية أولى يغلب على هذه النظم الطابع الشخصى وما يرتبط بذلك من عدم وجود مؤسسات فعالة سواء على مستوى صنع القرار السياسى أو على مستوى الرقابة على أعمال السلطات العامة، فضلًا عن غياب أى دور فعال للرأى العام على اختلاف مستوياته في هذا الخصوص. ومن ناحية ثانية فإنه يغلب عليها طابع الشمولية وغياب الممارسة الديمقراطية، فالسياسة العامة للدولة فيما يتعلق بتحديد أولوياتها وأدوات تنفيذها رهن بإرادة الحاكم، حتى أنه ليصعب القول – في التحليل الأخير – بوجود ما يمكن أن يطلق عليه » ثوابت « عامة في مجال صنع واتخاذ القرارات في هذه النظم بوجه عام.

وهو ما كان يمثل عاملًا من أهم عوامل ضعف فعالية التنظيمات الممثلة لهذه النظم، إذ أتى كثير منها بقرارات عليا تتسم بكونها في العديد من الحالات عفوية وغير مدروسة، الأمر الذى يجعل منها في التحليل الأخير أجهزة ومؤسسات عديمة الفعالية. ومن ناحية ثالثة فإن الكثير من هذه النظم تغلب المصلحة القطرية الضيقة على المصلحة العامة الجامعة لها، سواء في تعاملها مع بعضها البعض، أو في تعاملها مع دول العالم الخارجى. ومما لا شك فيه أن انتماء هذه الدول أو بعضها إلى منظمات إقليمية أخرى كمنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود أو رابطة جنوب أسيا للتعاون الإقليمى (السارك) أو رابطة جنوب شرق أسيا (الآسيان) من جانب، وتفضيلها – أى هذه الدول – لصيغ العمل الثنائى أو محدود العضوية من جانب ثان، إنما يؤثر على الدور الذى تلعبه هذه التنظيمات الإسلامية، كما أنه يسهل تجاوزها إما إلى منظمات أخرى (كسعى تركيا إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوربى على سبيل المثال) أو إلى الصيغ الثنائية ومحدودة العضوية (كالسارك والآسيان ورابطة الدول المستقلة المعروفة بالكومنولث ومنظمة تعاون دول بحر قزوين) للتحرك وطرح المشكلات أمامهم وعدم طرحها أمام التنظيمات الإسلامية ذات الصلة.

ويرتبط بغياب الإرادة السياسية في هذا الصدد التنافس السياسى بين الدول الإسلامية وبعضها البعض، وتغليب كل منها لمصالحها السياسية الضيقة على المصلحة العامة، على ما بان جليًا في دعوة تركيا إلى،إنشاء منظمة التعاون الاقتصادى للدول المطلة على البحر

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الأسود والتى تأسست عام ١٩٩٢ وتحوى في عضويتها ثلاث دول إسلامية هى تركيا وألبانيا وأذربيجان، بالإضافة إلى ثمانى دول غير إسلامية هى روسيا ورومانيا واليونان وأوكرانيا ومولدافيا وأرمينيا وبلغاريا وجورجيا، إذ كان هدف تركيا الرئيسى من وراء الدعوة إلى هذه المنظمة هو السعى إلى تحجيم النفوذ الإيرانى في منطقة آسيا الوسطى التى تعتبرها تركيا مجالًا حيويًا وامتدادًا طبيعيًا لها. ولقد تمثل رد الفعل الإيرانى على هذا الموقف التركى في دعوتها – في أعقاب قيام منظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود المشار إليها – إلى الدول المطلة على بحر قزوين لتشكيل منظمة تعنى بالتعاون بين هذه الدول من أجل استثمار واستغلال موارد هذا البحر وتنظيم شئون الملاحة فيه، وهى الدعوة التى لاقت قبولًا لدى الدول المعنية فنشأت على أثرها » منظمة تعاون دول بحر قزوين « والتى تضم في عضويتها أربع دول إسلامية هى إيران وأذربيجان وتركمانستان وكازخستان، بالإضافة إلى دولة غير إسلامية هى روسيا.

وهكذا فقد انعكس التنافس الإيرانى التركى من أجل بناء النفوذ وملء الفراغ السياسى في منطقة آسيا الوسطى في أعقاب تفكك الاتحاد السوفيتى، وفى محاولة كل دولة منها إقامة تجمعات إقليمية لا تشمل عضويتها على الطرف الآخر. كذلك فإن هذا التنافس بين الدولتين الإسلاميتين الكبيرتين قد انعكست آثاره على منظمة التعاون الاقتصادى (ايكو) وهى المنظمة التى تحوى في عضويتها عشرًا من الدول كلها إسلامية، حيث بلغ من شدة التنافس الإيرانى التركى داخل المنظمة أن حادت الأخيرة عن أداء رسالتها الحقيقية في تدعيم وتطوير التعاون الاقتصادى بين أعضائها، وصولًا إلى سوق إسلامية مشتركة تضمها جميعًا، وصارت ساحة للاستقطاب القائم على المصلحة الأنانية الضيقة.

كذلك فإنه مما يرتبط بغياب الإرادة السياسية في تفعيل المنظمة أن يتم إقحام الجوانب السياسية في نشاطها من البداية حتى ولو كانت ذات طابع اقتصادى بالأساس. ومنه أيضًا أن يتم توسيع نطاق الأهداف المناط بالمنظمة أمر القيام على تحقيقها على نحو يتجاهل إمكاناتها وقدراتها الفعلية من جانب، ويؤدى إلى طغيان هذه الأهداف على بعضها البعض من جانب آخر. وعلي سبيل المثال فإن إعلان استنبول ١٩٩٧ المعلن لقيام تكتل الدول الثمان الإسلامية قد وسع منذ البداية من نطاق تعاون هذه الدول ليشمل الجوانب السياسية جنبًا إلى جنب مع الجانب الاقتصادى الذى هو أساس قيام المجموعة، بما تحمله الجوانب السياسية – بداهة – من عوامل الخلاف وعدم الاتفاق في وجهات النظر، سيما إذا لاحظنا أن الدول الثمانى أعضاء هذا التكتل تختلف بشدة في كل من توجهاتها الأيديولوجية ونظمها السياسية وسياستها الخارجية، فهناك إيران، الجمهورية الإسلامية الشيعية، التى تقيم نظامها السياسى على أساس مبدأ ولاية الفقيه، وهناك تركيا العلمانية التى تطارد كل مظاهر التعبير الدينى على ساحتيها السياسية والاجتماعية، وبين هذين

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

النموذجين المتباعدين تتنوع توجهات وسياسات باقى الدول الأعضاء. ولا يفوتنا في هذا السياق أن نذكر أن التنسيق والتقارب بين الدول الأعضاء هو من العوامل الهامة في تفعيل التنظيم الإقليمى الذى تشارك فيه، ومن ثم يغدو غريبًا أن يأمل أعضاء مجموعة الثمانى دول الإسلامية أن يحقق تنظيمهم أهدافه في الوقت الذى تنفصم فيه – بدرجة أو بأخرى – عرى التقارب بين أطرافه، فنجد العلاقات الدبلوماسية مقطوعة منذ أمد طويل بين اثنين من أهم الأعضاء هما مصر وإيران. ونجد أطرافًا داخلية تحول دون التقارب والتنسيق بين الأعضاء. كقيام الجيش التركى بمنع أربكان – حين كان رئيسًا لوزراء تركيا – من عقد اتفاق للتعاون مع إيران في مجال الصناعات العسكرية، في الوقت الذى يدفع فيه إلى توثيق علاقات التعاون العسكرى مع إسرائيل والتى يفترض أنها تشكل تهديدًا عسكريًا لبعض الدول الأعضاء في التنظيم.

أما فيما يتعلق بتوسيع نطاق الأهداف المناط بالمنظمة أمر تحقيقها فإننا نلاحظ أن معظم التنظيمات الدولية الإسلامية، العامة كجامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى، والفرعية كمجلس التعاون لدول الخليج ومجموعة الثمانى الإسلامية، قد بدأت بأهداف شديدة الاتساع. وذلك على عكس تجربة الاتحاد الأوربى – التى سبق الإشارة إليها – وتجربة الآسيان – كما سنرى لاحقًا – في التعاون الإقليمى، والتى حققت نجاحها من البدء بأهداف متواضعة نسبيًا، وصولًا إلى ما بعدها من أهداف أوسع. في حين أن اتساع الأهداف كان عاملًا من عوامل إخفاق التنظيمات الإسلامية في هذا السبيل. إذ كان من الأوفق لها أن تتكامل في مجالات محدودة فتحقق نجاحًا، عن أن توسع الأهداف ولا يتحقق منها شيء.

ونود أخيرًا أن نشير في هذا السياق إلى أن من مظاهر غياب الإرادة السياسية في تفعيل المنظمات الدولية الإسلامية الضعف المتناهى للتجارة البينية بين الدول الأعضاء فيها مقارنة بتجارتها مع دول غير إسلامية من جانب، ومقارنة ببعض التجارب التكاملية غير الإسلامية (كتجربة الاتحاد الأوربى) من جانب آخر. فعلى سبيل المثال فإنه في الوقت الذى لا تتجاوز فيه التجارة البينية بين الدول الأعضاء في اتحاد المغرب العربى ما نسبته ٥ % من جملة تجارتها الخارجية، نجد التجارة البينية بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربى تقرب من نسبة ٦٠ % من حجم تجارتها الخارجية.

(ب) التحديات الدولية الإقليمية:

جوبهت التنظيمات الدولية الإسلامية بتحديات دولية إقليمية حالت – بين أسباب أخرى – دون تمتعها بالفعالية. فلقد تأثرت هذه التنظيمات إلى حد كبير في تصديها لأهدافها بطبيعة المناخ العام المسيطر على العلاقات الدولية، لا سيما فيما بين القوى الكبرى الفاعلة في النظام الدولى.

وإذا كان من المتفق عليه في فقه العلاقات الدولية أن النظام الدولى ثنائى القطبية يمنح الدول الصغيرة قدرًا أكبر من حرية الحركة في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

علاقاتها بكل من قطبى النظام الدولى، فإن هذه الثنائية ذاتها قد أدت – في حالات كثيرة – إلى إصابة المنظمة الإقليمية بالعجز والشلل إذا ما انقسمت الدول الأعضاء فيها بين منحاز لأحد القطبين ومنحاز للقطب الآخر. وهى الحال التى مرت بها جامعة الدول العربية على سبيل المثال في فترات عديدة من تاريخها. فكان له أكبر الأثر في الحد من فاعليتها. ومن ذلك أن اتجاه مصر ناحية المعسكر الاشتراكى وحركة عدم الانحياز ترتب عليه قيام خلاف بينها وبين كل من لبنان والعراق والأردن. فتصاعد حدة الخلاف الأيديولوجى، وتباين طبيعة النظم السياسية في الدول العربية، وهو ما انعكس على شكل علاقاتها بكل من قطبى النظام الدولى السائد آنذاك، في فترة الخمسينات والستينات كان سببًا للعديد من المنازعات العربية، الأمر الذى انعكس على أداء الجامعة العربية وفعاليتها. وعلى المستوى الإقليمى فإن عقد مصر لمعاهدة سلام مع إسرائيل – والذى كان بشكل أو بأخر مظهرًا من مظاهر تدعيم علاقة مصر بالغرب على حساب علاقاتها بالاتحاد السوفيتى – أدى إلى قيام خلافات حادة بينها وبين معظم الدول العربية، وبينها وبين كثير من الدول الإسلامية كإيران، وهو ما انعكس بدوره أيضًا على أداء كل من الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى وفعاليتها، ولا ننسى في هذا السياق ما أشرنا إليه آنفًا من أن العلاقات الدبلوماسية بين مصر وإيران مازالت مقطوعة منذ توقيع مصر لمعاهدة السلام مع إسرائيل، وهو ما يثبط – بين عوامل أخرى – من جهود تفعيل منظمة الدول الثمانى الإسلامية. ونذكر هنا ما سبق أن أشرنا إليه من أن اختلاف التوجهات الأيديولوجية بين الدول الأعضاء في المنظمة الأخيرة كانت عاملًا من عوامل عدم فاعليتها، بل إنها تهدد وجودها ذاتها بالفناء.

وإذا كانت الصورة النهائية للنظام الدولى في مرحلة ما بعد انتهاء القطبية الثنائية لم تتبلور بعد، فإنه من المتصور أن القدر من حرية الحركة الذى كانت تتمتع به المنظمات الإقليمية في ظل هذه الثنائية لن يكون متاحًا في ظل النظام الدولى أحادى القطبية خلال المرحلة الانتقالية الحالية. إذ لن يكون بمكنة هذه المنظمات سوى أن تسلك سبيلًا يتوافق – بدرجة أو بأخرى – ومصالح القطب المسيطر على مقاليد السياسة الدولية. الأمر الذى كانت له بالفعل آثار وخيمة على أداء المنظمات الإقليمية العربية والإسلامية وفاعليتها على ما تجلى واضحًا للغاية في معالجة هذه المنظمات لأزمة الاحتلال العراقى للكويت. ففى ظل هيمنة شبه مطلقة على مجريات الأمور تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تهميش دور المنظمات الإسلامية ذات الصلة – وعلى رأسها جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامى ومجلس التعاون لدول الخليج – بحيث انفردت هى بإدارة الأزمة على نحو يحقق مصالحها دون النظر للمصالح الحقيقية لأطراف النزاع.

كذلك نود الإشارة في هذا الصدد إلى أنه في ظل تحديات إقليمية كبيرة سياسية واقتصادية واجتماعية، وجدت الجمهوريات الإسلامية

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الخارجة من عباءة الاتحاد السوفيتى السابقة نفسها فيها غداة الاستقلال، كان من الطبيعى بالنسبة لها – والحال كذلك – ألا تتردد في الانضمام إلى التجمعات والتنظيمات الدولية التى قامت من حولها في نطاق منطقتها الجغرافية، عساها تجد في ذلك مخرجًا لتجاوز مشكلاتها، فكان أن انضمت إلى عضوية كل من رابطة الدول المستقلة (الكومنولث) التى أنشئت عام ١٩٩١ والتى تضم في عضويتها كافة الجمهوريات التى كانت تكون الاتحاد السوفيتى السابق عدا دول البلطيق الثلاث. إلى جانب منظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود، ومنظمة تعاون دول بحر قزوين، واللتين تم إنشاؤهما عام ١٩٩٢. وذلك على الرغم من اشتمالهم على دول غير إسلامية في عضويتهم من جانب، وما ينطوى عليه الدور القيادى لروسيا في هذه التنظيمات من تأثير سلبى على الدول الإسلامية الأعضاء فيها، سواء فيما يتعلق بالسعى إلي تحويل هذه التنظيمات إلى تكتلات اندماجية أو فيما يتصل بكون مسار تعاون هذه الدول مع دول الغير محكومًا بالسياسة الروسية من جانب ثان. ناهيك عن ما هو واضح من أن الأطراف المتنافسة على النفوذ في هذه المنطقة من العالم، وهى بالتحديد الدول الأوربية والولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند وإسرائيل بالإضافة إلى روسيا، تتوافق أهدافها في هذا الخصوص علي الحيلولة دون ظهور تكتل إسلامى قوى في هذه المنطقة، ولعل هذا ما يفسر الدور الأمريكى في إنشاء منظمة التعاون الاقتصادى لدول البحر الأسود، ومساندة الدول الغربية للسياسة الروسية والتركية المتمثلة في الإبقاء على الجمهوريات الإسلامية المذكورة ضمن تنظيمات تسيطر على هذا روسيا وتركيا بما يضمن حماية المصالح الغربية ويحول دون تدعيم النفوذ الإيرانى في المنطقة. ومن ثم فإنه يمكن القول بأن التنافس الدولى في منطقة آسيا الوسطى يتجه في الغالب الأعم إلى الحيلولة دون تحول التنظيمات الإقليمية الممثلة للجمهوريات الإسلامية إلى تكتلات اندماجية تسهم في تحقيق التنمية الشاملة لهذه الجمهوريات، ويعمل على الحيلولة دون قيام اتحاد اقتصادى فيما بينها باعتبار أن ذلك يمثل خطرًا على المصالح الإستراتيجية للقوى المتنافسة في هذه المنطقة من العالم.

ونتيجة لكل ما تقدم من مظاهر وأسباب الأزمة الفعالية في التنظيمات الإقليمية الإسلامية، وجدت بعض الدول الإسلامية أنه ربما كان من الأوفق لها أن تسلك سبيل التعاون والتنظيم مع بعض الدول المجاورة لها جغرافيًا ولو كانت غير إسلامية. ومن ثم فقد دعت بنجلاديش على سبيل المثال إلى ضرورة إنشاء إطار مؤسس للتعاون الإقليمى بين دول جنوب آسيا في المجالات المختلفة، فكان أن جاءت رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى (السارك) عام ١٩٨٥ تجسيدًا لهذه الدعوة، وقد شملت في عضويتها ثلاث دول إسلامية هى بنجلاديش وباكستان والمالديف، بالإضافة إلى أربع دول غير إسلامية هى الهند وسريلانكا ونيبال وبوتان.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

وإذا كانت السارك قد أحرزت بعض النجاحات من قبيل الموافقة على إقامة برنامج إذاعى وتلفزيونى يغطى جميع دول الرابطة، وإنشاء مركز للوثائق، والاتفاق على إلغاء تأشيرات الدخول لرجال وزارات العدل والعمل تشجيعًا للسياحة البينية، فضلًا عن إبرام عدد من الاتفاقات المشتركة التى تغطى عددًا من القضايا الأساسية الخاصة بالأمن الغذائى ومكافحة الإرهاب والمخدرات. بالإضافة إلى مداومة دول الرابطة على اتخاذ موقف موحد في عدد من المؤتمرات الدولية. فإنه تجدر الإشارة إلى أن كثيرًا من أسباب ومظاهر عدم الفعالية التى أشرنا إليها بصدد التنظيمات الإسلامية قائمة فيما يتعلق بالسارك. من ذلك على سبيل المثال أن كافة القرارات في إطار السارك إنما تتخذ على أساس الإجماع، ومنه أن التجارة البينية بين دول السارك لا تتجاوز نسبتها ٣ % من إجمالى حجم تجارتها الخارجية، ناهيك عما تشهده علاقات أهم دولتين في الرابطة، هما الهند وباكستان، من توتر دائم حول قضايا متعددة.

وإذا كانت السارك نموذجًا لا يزيد في فعاليته عن التنظيمات الإسلامية المشار إليها فإن رابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم (الآسيان) ربما تكون نموذجًا فعالًا وناجحًا في هذا الصدد. ولقد تأسست الرابطة عام ١٩٦٧ بمقتضى إعلان بانجوك الذى وقع عليه رؤساء كل من إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، ثم انضمت إليهم فيما بعد كل من بروناى ١٩٨٤ وفيتنام ١٩٩٥. وقد ركزت الرابطة جهودها في السنوات الأولى لتأسيسها على مواجهة التهديدات الخارجية في الإقليم، ثم نقلت اهتماماتها من المجال السياسى إلى المجال الاقتصادى، والذى أضحى هو الهدف الأسمى للرابطة، ثم أضافت بعدًا آخر لمجالات تعاون أعضائها وهو البعد الأمنى خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة.

وعلى الرغم من وجود اختلافات وتباينات بين دول الرابطة فإن الرغبة في العمل المشترك، أو إن شئت فقل توافر الإرادة السياسية وحق التعاون الإقليمى في مجالات لا يثار حولها الجدل مع تنحية الخلافات جانبًا، ومن أجل تحقيق الهدف الأعلى وهو إحراز تقدم سريع في المجال الاقتصادى، كانت من العوامل الهامة في نجاح الرابطة في تحقيق جانب كبير مما كان يهدف إليه أعضاؤها.

ولقد انعكس أداء الآسيان في المجال الاقتصادى في قطاعات عدة، كانت سببًا ومظهرًا من مظاهر نجاحها وفعاليتها. من ذلك على سبيل المثال أن دول الرابطة قد توافقت على توزيع المشروعات الصناعية المشتركة فيما بينها على نحو يأخذ في حسبانه الاستفادة من المزايا النسبية التى تتمتع بها كل دولة منها، ومنه أيضًا الإهتمام المتزايد من جانب حكومات هذه الدول بالتنمية الصناعية من خلال الاهتمام بنقل التكنولوجيا الحديثة، ولعل أبرز هذه الأمثلة ما أضحى يعرف » بمثلثات النمو « أو » المناطق الاقتصادية الانتقالية« وتقوم هذه الفكرة على تجاوز الحدود السياسية فيما بين الدول الأعضاء، وذلك للإفادة بميزة انخفاض تكلفة

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الأرض والعمالة في دولة ما، وميزة فائض رأس المال والتكنولوجيا العالمية في دولة أخرى، من أجل بناء صناعة تصديرية وجذب الاستثمارات الأجنبية، ومن ثم فقد رأينا رأس المال والتكنولوجيا التى يمثلها بعض رجال المال من سنغافورة يعبر مديروها كل يوم إلى مصانع شركائهم في جزيرة باتام الإندونيسية، لينتجوا لنا ما نراه من منتجات لشركات عالمية عملاقة كشركة سانيو وشركة فيليبس. وفى هذا السياق لا يفوتنا أن نشير إلى زيادة التبادل التجارى بين دول الرابطة، والذى كانت أخر جهوده ما تم في يناير ١٩٩٣ من وضع برنامج خاص بقطاع التجارة الحرة بين دول الآسيان عرف اختصارًا باسم » الافتا AFTA« (منظمة التجارة الحرة التابعة لرابطة أمم جنوب شرق أسيا) وهو برنامج يعمل على زيادة التوسع في التعاون الاقتصادى بين هذه الدول عن طريق إقامة منطقة تجارة حرة تابعة للرابطة يكون من أهدافها تحرير المبادلات التجارية والتخلص من الحواجز الجمركية فيما بين دول الرابطة.

ولعله يكون مفيدًا في هذا الصدد أن نرصد جملة العوامل والأسباب التى كانت وراء نجاح الآسيان فيما فشلت فيه كثير من التنظيمات الإسلامية وغير الإسلامية. فمن ناحية أولى فقد اعتمدت دول الآسيان في تجربتها على التعاون في المجال الاقتصادى وليس المجال السياسى، باعتباره المجال الأسهل والأقل حساسية. ومن ناحية ثانية فقد تميزت الرابطة في عملها بالمرونة في صنع السياسات وتحديد الأهداف، وهو ما يعود – في أحد أسبابه – إلى عدم هيمنة أيديولوجية محددة على دول الرابطة، وهو ما أكسبها درجة عالية من سهولة التكيف مع الأوضاع المتغيرة – داخلية وخارجية – التى تواجهها. ومن ناحية ثالثة فإن الرابطة لم تشهد نطاقًا للهيمنة من جانب إحدى دولها على بقية دول المنظمة، بحيث تحقق في كنفها ما يسميه الاقتصاديون » توازن التفاوت « وهو ما يجعل من التعاون بين دول الرابطة المختلفة مزية يجنى كل منهم بعضًا من ثمارها. كذلك فإن دول الرابطة تسلك في تعاملها في المجال الدولى سبيل التنظيم الواحد الذى يحقق لأعضائه مصالح مشتركة، ومن ثم فإنها تقيم حوارًا مع الولايات المتحدة – على سبيل المثال – لتقليل الحواجز التجارية وزيادة حجم الاستثمار وتحسين العلاقات الاقتصادية، تتحدث بإسم الدول جميعًا وباسم الرابطة المشتركة بينها. كذلك الحال في المجال الداخلى، فهى عندما تعمل لزيادة المشروعات الصناعية المشتركة بينها، ووضع اتفاقية لضمان زيادة الاستثمارات الداخلية فيما بينها وحمايتها، تعمل كرابطة تسعى إلى تحقيق مصالح كافة الأعضاء.

والحق أن المتأمل في تجربة الآسيان الناجحة، رغم ما اعترضها من عقبات داخلية وخارجية لعل أبرزها الأزمة المالية التى عانت منها دول جنوب شرق آسيا في السنوات الأخيرة، لا يسعه إلا أن يقرر أن توافر الإرادة السياسية والرغبة في العمل المشترك من جانب، وتبنى المنهج الوظيفى والتدرجية في

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

تحديد الأهداف والسعى إلى تحقيقها. كانا هما الأساس في النجاح الذى تم تحقيقه.

الخاتمة:

حاصل القول إن ثمة مظاهر وأسبابًا عدة لأزمة الفعالية التى تعانى منها المنظمات الإقليمية الإسلامية. فلقد جاءت إنجازاتها دون المستوى المتوقع والمأمول في كافة المجالات والميادين، وكشفت الخبرة التاريخية لها عن وجود بعض العلل في نظمها والتحديات التى تعترض مسارها وتحول دون تحقيق المستوى المطلوب من الفعالية بالنسبة للنهوض بالعمل الإسلامى المشترك وتحقيق الآمال المعقودة عليه، وهو ما كان بمثابة الدافع لبعض الدول الإسلامية أن تبحث عن تنظيمات بديلة تسعى من خلالها إلى تحقيق مصالحها، ولو احتوت هذه التنظيمات على دول غير إسلامية.

غير أن ما تقدم لا يعنى بحال أن هذه المنظمات الإسلامية عديمة الفعالية تمامًا أو أنه لا مبرر لوجودها على الإطلاق ، إذ لا شك أن بعض النجاح قد تم تحقيقه في تجربة كل من البنك الإسلامى للتنمية ووكالة الأنباء الإسلامية الدولية ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، وجميعها أجهزة متخصصة تم إنشاؤها في إطار منظمة المؤتمر الإسلامى. بالإضافة إلى النجاح الذى حققته بعض الأجهزة المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية، كل ذلك يشفع لهذه المنظمات ويبرر وجودها، وإن كان لا يرقى بحال إلى ما هو مأمول فيه.

ويمكننا في هذا السياق أن نسجل مجموعة من المقترحات الهادفة إلى معالجة أوجه القصور التى تعانى منها المنظمات الإسلامية، بما يسمح بتحقيقها قدرًا أكبر من الأهداف المنوطة بها والآمال المعقوده عليها، مستفيدين في ذلك من خبرة الآسيان وغيرها من التجارب التنظيمية الناجحة كتجربة الاتحاد الأوربى ودون الإفاضة في الحديث – مرة أخرى – عن وجوب توافر الإرادة السياسية لدى النظم والنخب الحاكمة في الدول الإسلامية لتحقيق التعاون والعمل المشترك، وضرورة أن تبدأ هذه التنظيمات الإسلامية تعاونها المشترك بشكل تدريجى وبالتأكيد على أهداف محددة وواضحة لقياس مدى الفعالية في إنجازها، ولزوم إقصاء الخلافات المشتركة وحصرها في إطار محكوم من القوانين والاتفاقات. فإنه يتعين تعديل مواثيق المنظمات الإسلامية المعنية للتغلب على أوجه الضعف التى تعانى منها فيما يتعلق بطريقة اتخاذ القرار فيها ووجوب الإقلاع عن مبدأ الإجماع بمثالبه سالفة الإشارة، مع ضرورة النص على تمتع هذه القرارات بقوة النفاذ الفعلى والمباشر داخل إقليم الدول الأعضاء، وضرورة تعديل النصوص الخاصة بموضوعات الأمن الجماعى والتسوية السلمية للمنازعات، بما يسمح بخلق الآليات الكفيلة – على مستوى الواقع وليس على مستوى النصوص فحسب – بضمان أمن الدول الأعضاء وتسوية ما قد ينشب من منازعات بينها بشكل سلمى. وإنشاء أجهزة قضائية داخل هذه التنظيمات تضطلع، من خلال اختصاصها

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

القضائى الملزم، بأمر التسوية السلمية للمنازعات بين الدول الأعضاء.

فضلًا عن قيامها بتفسير مواثيقها وما قد يعقد فيما بين أعضائها من معاهدات واتفاقات.

أضف إلى ما تقدم أن زيادة حجم التجارة البينية والاستثمارات المشتركة، علاوة على المرونة والتنوع في مداخل التعاون الاقتصادى طبقًا لمتطلبات الواقع وأخذًا في الاعتبار الحاجة الفعلية والموارد المتاحة والمزايا النسبية لكل دولة من الدول الأعضاء، كفيل بجعل هذه الدول تشعر بالمكاسب والفوائد التى تعود عليها من جراء العمل الجماعى المشترك. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد تبنى منظمة المؤتمر الإسلامى لمشروع سوق إسلامية مشتركة،ترفع فيها الحواجز الجمركية، ويتم من خلالها تنشيط التبادل التجارى وتنسيق السياسات الصناعية والزراعية للدول الأعضاء.

وهكذا فإن تفعيل مؤسسات العمل الإسلامى المشترك، وعلى رأسها منظمة المؤتمر الإسلامى، من خلال الأخذ بهذه المقترحات، قد يكون هو السبيل الأمثل لتحقيق غايات الدول الإسلامية والحفاظ عليها من الوقوع في براثن تنظيمات غير إسلامية قد تتناقض مصالحها مع مصالح العالم الإسلامى.

الهوامش:

(١) اعتمدنا في هذا الجزء من الدراسة بالأساس على دراسة د. محمد شوقى عبد العال، التنظيم الإقليمى العربي : دراسة أزمة الفعالية، شئون عربية، العدد ٩١، سبتمبر ١٩٩٧، ص ٢٨ – ٥٨.

(٢) د. عبد الحميد الموافى، فعالية المنظمة الدولية : جامعة الدول العربية كدراسة حالة، شئون عربية العدد ٥٠، يونيو ١٩٨٧، ص ١٣.

(٣) راجع لمزيد من التفاصيل : حسانين عمر على، جامعة الدول العربية في عشر سنوات بعد اتفاقية كامب دايفيد (١٩٧٩ – ١٩٨٩)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،١٩٩٥، ص٢١٧ – ٢٢٥.

(٤) لمزيد من التفاصيل حول هذه الفكرة راجع : عبد الحميد الموافى، مصر في جامعة الدول العربية، دراسة في دور الدولة الأكبر في التنظيمات الإقليمية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٣٧ – ٤٣.

(٥) A.Kechihian, The Gulf Co operation : Search for Security, Third World Quarterly , Vol.6, .No. 4 , October 1988, PP. 859 - 860

(٦) لمزيد من التفاصيل في هذا الصدد راجع : د. أحمد يوسف أحمد، الصراعات العربية – العربية (١٩٤٥ – ١٩٨١) : دراسة استطلاعية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٩٩ – ٢١٣.

(٧) جميل مطر و د. على الدين هلال، جامعة الدول العربية والنظام العربى : طرح لإشكالات التطوير، مجلة شئون عربية، العدد ٦٩، مارس ١٩٩٢، ص ١٥ – ١٦.

(٨) راجع لمزيد من التفاصيل : د. محمد السيد سليم، منظمة المؤتمر الإسلامى وتسوية المنازعات، السياسة الدولية، العدد ١٠٥، يوليو ١٩٩١، ص ٣٩ – ٤٧. وكذلك د. أحمد الرشيدى، منظمة المؤتمر الإسلامى : دراسة قانونية – سياسية في ضوء قانون المنظمات الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٨٥ – ٩٦.

(٩) د. أحمد الرشيدى، المرجع السابق، ص ١٠٧ – ١٠٩.

(١٠) المرجع السابق، ص ١١٥، ١١٩.

(١١) راجع د. أحمد عبد الونيس شتا، التجمعات الاقتصادية لجمهوريات آسيا الوسطى، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، سلسلة أوراق آسيوية، العدد ٧، أبريل ١٩٩٦، ص ١٨ – ١٩.

(١٢) المرجع السابق، ص ٢٨، ٢٩.

(١٣) مصطفى الفيلالى، التجمعات الإقليمية العربية، مجلة المستقبل العربى، العدد ١٣٨، أغسطس ١٩٩٠، ص ٢٩ – ٣١.

(١٤) راجع تفاصيل ذلك في : د. أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص ٢٠ – ٢١، ٢٩.

(١٥) راجع تفاصيل ذلك في : د. محمد شوقى عبد العال، الدولة الفلسطينية : دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

الدولى العام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٩٩٢، ص ٢٤٤ – ٢٤٨، ومجموعة الوثائق الواردة بـه تحـت عنـوان » الملحق رقم ٩ «، ص٣٤٧ – ٣٥٥.

(١٦) راجع لمزيد من التفاصيل : د. عبد العزيز سـرحان، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القـاهرة، ١٩٨٩، ص ٧٨ – ٧٩ ؛ الأمم المتحدة، منشأ القضية الفلسطينية وتطورهـا ١٩١٧ – ١٩٨٨، نيويـورك، ١٩٩٠، ص ٣٥٧ – ٣٦٦.

(١٧) د. عبد الله الأشعل، أصول التنظيم الإسلامى الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٢٨٥ – ٢٨٧.

(١٨) د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص ١٢٨ – ١٣١.

(١٩) المرجع السابق، ص ٦٥ – ٦٧.

(٢٠) راجع في هذا المعنى : د. أحمـد الرشـيدى، حـول ضرورة تطوير نظام الجزاءات في إطار جامعة الدول العربيـة، مجلة شئون عربية، العدد ٧١، سبتمبر ١٩٩٢، ص ٥٠.

(٢١) راجع لمزيد من التفاصيل حول مبدأ الأمن الجمـاعى وتطبيقه في ظل منظمة المؤتمر الإسلامى : د. محمد السيد سليم، فعالية منظمة المؤتمر الإسلامى، مجلة السياسة الدوليـة، ينـاير ١٩٩٣، ص ١٩ – ٢٠ ؛ د. أحمد الرشيدى، منظمـة المـؤتمر الإسلامى، مرجع سابق، ص ١٠٥ – ١١٠.

(٢٢) راجع في هذا الصدد الدراسة الرائدة للأستاذ الدكتور / عز الدين فودة.

Ezz El-Din Foda , The project arab court of justice : A study in rigional juisdiction with specific reference to the Muslim law of nations , .M. Niuhoff, the Hague, 1957

(٢٣) راجع في هذا الصدد : د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية : دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولى النوعى، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٧٢ – ٧٦.

(٢٤) د. أحمد الرشيدى، مرجع سابق، ص ٧٦.

(٢٥) جريدة الحياه اللندنية، ٧ / ٢ / ١٩٩٩.

(٢٦) راجع قائمة الدول الأعضاء في هذه التنظيمـات فـي الجداول الملحقة بهذه الدراسة.

(٢٧) د. أحمد عبد الونيس، مرجع سابق، ص ٢٣ – ٢٦.

(٢٨) المرجع السابق، ص ٤٧ – ٤٨.

(٢٩) راجع في هذا المعنى : د. نيفين عبد المـنعم مسـعد، مجموعة الثمانى دول الإسلامية، في مجموعـة مـن المـؤلفين، أعمال ندوة مستقبل الترتيبات الإقليمية في منطقة الشرق الأوسط وتأثيراتها على الوطن العربى، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٣٨٢ – ٣٨٣.

(٣٠) المرجع السابق، ص ٣٩٠ – ٣٩٧.

(٣١) نشير في هذا الصدد إلى أن أى تعاون مهما صغر قد يكون مقدمة لنجاح أكبر لو خلصت النوايا وتوافرت الإرادة. ومن ثم فإن الإعلان عن مشاركة الهيئة العربية للتصنيع في مصر في إنتاج طائرة مدنية صغيرة متعـددة الأغـراض لخدمـة الـدول الأعضاء في مجموعة الدول الثمانى الإسلامية، قد يكون فاتحـة خير في هذا السبيل. الأهرام، ٣ / ٣ / ١٩٩٩.

(٣٢) راجع تفاصيل ما تقدم في : د. أحمد عبـد الـونيس، مرجع سابق، ص ١ – ٢، ٥٣ – ٥٥.

(٣٣) راجع لمزيد من التفاصيل في هذا الصـدد : نجـلاء الرفاعى، رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى (السارك)، سلسلة أوراق آسيوية، العدد ٢٣، مركز الدراسات الآسـيوية، جامعـة القاهرة، ديسمبر ١٩٩٨.

(٣٤) راجع تفاصيل ذلك في : د. ماجده على صالح، تجربة الآسيان في التعاون الإقليمى، سلسلة أوراق آسـيوية، العـدد ٥، مركز الدراسات الآسيوية، جامعة القاهرة، ديسمبر ١٩٩٥.

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

(١) قائمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامى
(حسب الترتيب الأبجدى)

المملكة الأردنية الهاشمية
أفغانستان
دولة الإمارات العربية المتحدة
إندونيسيا
أوغندا
الجمهورية الإسلامية الإيرانية
جمهورية باكستان الإسلامية
دولة البحرين
بروناى (دار السلام)
بوركينا فاسو
جمهورية بنجلاديش الشعبية
جمهورية بنين الشعبية
جمهورية تركيا
جمهورية تشاد
الجمهورية التونسية
جمهورية الجابون
جمهورية جامبيا
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جمهورية جزر القمر الإسلامية الاتحادية
جمهورية جيبوتى
المملكة العربية السعودية
جمهورية السنغال
جمهورية السودان
الجمهورية السورية
جمهورية سيراليون
جمهورية الصومال الديمقراطية
الجمهورية العراقية
سلطنة عمان
جمهورية غينيا
جمهورية غينيا بيساو
دولة فلسطين
دولة قطر
جمهورية الكاميرون
دولة الكويت
الجمهورية اللبنانية
الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية
جمهورية المالديف
جمهورية مالى
ماليزيا
جمهورية مصر العربية
المملكة المغربية
الجمهورية المصرية الموريتانية
جمهورية النيجر
جمهورية نيجيريا الفيدرالية
الجمهورية اليمنية
جمهورية أذربيجان
جمهورية ألبانيا
جمهورية تركمانستان
جمهورية طاجكستان
زنجبار
جمهورية قيرقيزستان
موزمبيق

(٢) قائمة الدول الأعضاء في مجموعة
الدول الثمانى الإسلامية

تركيا
إيران
أندونيسيا
ماليزيا
باكستان
بنجلاديش
نيجيريا
مصر

(٣) قائمة الدول الأعضاء في منظمة
التعاون الإقتصادى (ايكو)

تركيا
إيران
أفغانستان
باكستان
كازخستان
طاجكستان
قيرقيزستان
أذربيجان
تركمستان
أوزباكستان

(٤) قائمة الدول الأعضاء فى
الاتحاد الاقتصادى لجمهوريات آسيا الوسطى

كازخستان
طاجكستان
قيرقيزستان

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com

أذربيجان
أوزباكستان

(٥) قائمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإقتصادى لدول البحر الأسود

ألبانيا
أذربيجان
تركيا
أرمينيا (غير إسلامية)
بلغاريا (غير إسلامية)
جورجيا (غير إسلامية)
اليونان (غير إسلامية)
مولدافيا (غير إسلامية)
رومانيا (غير إسلامية)
روسيا (غير إسلامية)
أوكرانيا (غير إسلامية)

(٦) قائمة الدول الأعضاء في منظمة تعاون دول بحر قزوين

إيران
أذربيجان
تركمستان
كازخستان
روسيا (غير إسلامية)

(٧) قائمة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة (الكومنولث)

روسيا (غير إسلامية)
بيلا روسيا (غير إسلامية)
أوكرانيا (غير إسلامية)
جورجيا (غير إسلامية)
أرمينيا (غير إسلامية)
مولدافيا (غير إسلامية)
كازخستان
قيرقيزستان
تركمستان
طاجكستان
أذربيجان
أوزبكستان

(٨) قائمة الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا للتعاون الإقليمى (السارك)

باكستان
بنجلاديش
المالديف
الهند (غير إسلامية)
سريلانكا (غير إسلامية)
نيبال (غير إسلامية)
بوتان (غير إسلامية)

(٩) قائمة الدول الأعضاء في رابطة جنوب آسيا (الآسيان)

أندونيسيا
ماليزيا
سنغافورة
بروناى
الفلبين (غير إسلامية)
تايلاند (غير إسلامية)
فيتنام (غير إسلامية)

PDF Created with deskPDF PDF Writer - Trial :: http://www.docudesk.com